خاصة ثانية لا تكون مختصة بالنبي فانهم يعتبرون ايضا بان ما دون العناصر مطبعة لغير الانبياء وايضا ما جعلوه خاصة ثالثة غير متحققة عندهم لانهم ينكرون الملائكة ولا يثبتون غير الجواهر المجردة العالية وطي غير مرئية عندهم وقد يحتج بعضهم في الكفر الثالثة بما لو لا تحيزه لانتصاف لكان الصواب تركه جليته لما اشتهر من ان من نصر الحجاج هو الحجاج من قوله وفي هذا الايراد نظر اما الاول فانهم اراد وا بالاطلاع الاطلاع على بعض ما لم تجر العادة به من غير سابقة تعليم ولا تعلم من غير تعارض ولا شك ان مثل هذا البعض لا يكون لغير نبي واما قولهم النفوس البشرية متحيزة فيجوز ان يثبت لكل ما تثبت لبعض فنوع اذ يجوز ان يكون التفاوت راجعا الى استعدادات مختلفة بحسب الامزجة وكذا الخاصة الثالثة ونوسلم فكل واحدة من هذه الخواص الثلاث ليست بخاصة مطلقة للنبي بل خاصة اضافية والمجموع خاصة مطلقة للنبي انتهى والمسئلة مزيد بسط في كتب القوم صدنا عنه مقاتلة قومهم فان قلت قد سبق لازم قولك الفلاسفة انكار النبوة فبما قض قولهم بالاحتياج اليها وقولها قلت نعم لكن تقرر ان الراجح في الاصول ان لازم المذهب لا يلزم ان يكون مذهبا فلا تناقض فان قلت قد علمنا فساد النبوة على طريق الاسلام فبما سر المقابلة الخاصة للفلاسفة على اثباتها قلت قد قرر ذلك حكما الاسلام انتاعا لهم على وجه لا يجري على القواعد الشرعية من كل وجه لكنه ربما يجري على التحسين العقلي جريانا ما فقالوا ان الله تعالى خلق الانسان مدنيا بالطبع بمعنى انه يحتاج بطبعه في امر معاشه الى اهل مدينته اذ يحتاج الى غذا ولباس ومسكن وسلاح وكلها صناعية والشخص الواحد لا يمكنه القيام باصلاح تلك الامور وترتيبها الا في مدة لا يكفل عادة ان يعيش اليها وان امكن فهو عسير جدا فلا بد من امر المعاش بل لا يتيسر الا بمشاركة اخرين من بني جنسه واجتماع على معارضة ومعاوضة تجريان بينهم لتوفق صلاحهم عليها بحيث يزع هذا الذاك ويجبره ذاك هذا ويحيط واحد للاخر واخر بحقه لا لاثرة وعلى هذا فنبا سر سائر الامور تلك المشاركة والاجتماع لا بد من نظام بها الا اذا كانا بين المجتمعين معاملة وعدل ما فان كل واحد ينتهي ما هو يحتاج اليه ويغضب على من زاحمه عليه اذ الخير لذاته مطلوب والاستيداد به عن الغير محبوب ولا يخفى ان حصول المقاصد الجسمانية والمطالب النفسانية لواحد تستدعي فواتها على غيره فيودي الى المزاحمة

والانسان

والانسان اذا زوحم على ما يشتهيه غضب عليه زاحمه فيه فيدعوه غضبه الى الجور والظلم على الغير بسببه وذلك المشتهى المطلوب والمتمنى المحبوب فينفي من ذلك الهرج والتشاجر وينوقه منه التباين والتقاطع ويختل نظام الاجتماع المختلا لا بد منه لانتفائهم مع الالفة وترك النزاع على معاملة وعدل والعدل والمعاملة بقسم تطبيقهما على جزئيات لا تنحصر فلا بد من قانون كلي هو شرع يحفظه والشرع لا بد له من شارع بفرض ذلك الشرع على الوجه الذي ينبغي فاذن لا بد من شارع غير يوكول الى نضيهم ولا راجع اليه وضعهم والا لدار ما فوق الهرج فينبغي ان يمتاز الشارع من بينهم باستحقاق الطاعة بيقاد اليه الباقون في قبول شرعه وذلك الاستحقاق انما يتحقق بان يختص بايات ظاهرة ومعجزات باهرة تدل على انه من ربهم وتختص على احاينة ونضرفة فيما تقاضهم ان الجمهور من الناس ربما استخفهم والنافع لهم مما يحتاجون اليه بحسب النوع في جاب ما استول عليهم شقوة مما يحتاجون اليه بحسب الشخص فاقدموا على مخالفة الشرع فوجب ان يكون المطيع فائزا بجملة على الرجاء والعاصي عقاب بجملة على الطاعة وتركه المعصية فيكون النظام الشرع اتم من الا تنظام به دونه وهما لا يكونان الا من الاله بما يطوون عليه اسرارهم العليم بما تخوبه ضمايرهم وتزينه افكارهم القدير على مجازاتهم المقهوم بكافاتهم الغفور لمن يستحق المغفرة والمنتقم من يستحق الانتقام بجريهما على لسان ذلك الشارع ايعادا له بالعقاب للمسي ووعدا بالثواب للمطيع فوجب ان تكون معرفة المجازي والشارع واجبة عليهم وان لا يكلفوا بالرؤية بصدقوا بوجوده وهو غير مشار اليه في مكان ولا يتقسم ولا خارج العالم ولا داخله ولا شيا من هذا الجنس والا لعظم عليهم التشمل وتشوش عليهم الدين ووقعوا فيما لا يمكن التخلص منه بواضحات البراهين ثم هذه المعرفة قطعا تكون يقينية فلا تكون ثابتة وبالجملة فالنبي وضع بسبب حافظ لها وهو الالفة كالمجامع للتكرار ولا يشتمل على هذين الاعداد المذكورة للمعبود مذكورة في اوقات متتالية كالصلاة ويجبر بجبراها فتعين ان يكون الشارع داعيا الى التضرع نحو موجود مسمى واحد خالق عليم قدير والى الايمان بشارع صادق مرسل منه اليهم والى الاعتراف بوعد ووعيد وثواب وعقاب اخرويين والى القيام بعبادات تذكر فيها الخالق بنعوت جلاله واوصافه كما له والى الانقياد الى الشرع الذي يحتاج اليه الناس في معاملاتهم حتى تنتفي بذلك الدعوة الى العدل المتمم لنظام حال النوع الانساني المنتفع بذلك الشرع في امور ثلاثة الاول رياضة القوى النفسانية

Copyright © King Saud University